الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 40066

تاريخ: 13 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونيّة بتاريخ 27 نوفمبر 2015 من طرف الوكيل العام

ضــدّ: م. ي.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 3305 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 25 نوفمبر 2015 والقاضي نصّه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنّه بتاريخ 22 فيفري 2015 وأثناء دوريّة أمنيّة وبتثبّت أعوان أمن في الوثائق الشخصيّة للمتهم م. ي. اتّضح لهم وأنه محل تفتيش وبتفتيشه تمّ العثور لديه على عدد 3 أقراص باركزول.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث والإجراءات أحيل المتّهم على ابتدائيّة نابل لمقاضاته من أجل مسك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" بنية استهلاكها طبق الفصل 4 من قانون 18 ماي 1992.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائيّة بنابل حكمها عدد 2021 بتاريخ 05 مارس 2015 والقاضي نصّه حضوريّا بعدم سماع الدعوى لبطلان الإجراءات واستصفاء المحجوز.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العموميّة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام وجاء بمستنداته أن تحرير محضر حجز مستقل بذاته لا يعتبر إجراء أساسيا على معنى الفصل 199 م.إ.ج بخلاف ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه التي خرقت أحكام الفصل 199 م.إ.ج ممّا جعل حكمها مستوجبا للنقض.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث ينعى الطاعن على الحكم المنتقد خرق القانون ما نتج عنه ضعفا في التعليل.

وحيث وبعد أن استعرضت محكمة القرار المنتقد وقائع القضيّة وتصريحات المتهم أدركت أنّ جريمة استهلاك مادّة مخدرة لم تستجمع أركانها لخلو الملف ممّا يفيد أنّ الأقراص المحجوزة مادّة مخدّرة.

وحيث إنّ ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد فيه تغافل عن وقوع تسخير إدارة الشرطة الفنية والعلميّة لتحليل المادّة المحجوزة وفيه تقصير منها عن واجباتها في السعي والمطالبة بإضافة نتيجته وفق ما يخوّل لها الفصل 143 م.إ.ج وبالتالي فإنّها لما استعجلت الحكم تكون قد أسّست حكمها على نتائج غير قاطعة فاستحق بذلك النقض.

لـذا ولــهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها من جديد بهيأة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **2017/06/13** عن الدائرة **27** برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين بمحضر المدعي العام السيد بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه.